

وزارة الطيران المدنى

قرار رقم ٩٣٤ لسنة ٢٠١٤

الصادر فى ٣٠/١١/٢٠١٤

وزير الطيران المدنى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الطيران المدنى وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدنى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى لتسعير الخدمات وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠٠٧ ؛
وعلى موافقة المجلس الأعلى لتسعير الخدمات بجلسته رقم (٩) المنعقدة بتاريخ ٣٠/١١/٢٠١٤ ؛
وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

إعفاء الطائرات بمطار الغردقة الدولى من مقابل استخدام كبرى التحميل الصادر بشأنها القرار الوزارى رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠٠٧

(المادة الثانية)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ صدوره وحتى ٣٠/٦/٢٠١٥

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير الطيران المدنى

طييار/ حسام كمال